

أحكام القرآن

فذلك وإِ أَعلم أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختانوا ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت وادعائهم شراءه منه فجاز أن يقال أن ترد أيمان بعد أيمانهم تثنى عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان كما يجب على من حلف لهم وذلك قوله وإِ أَعلم يقومان مقامهما فيحلفان كما أحلفا .

وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية ناسخة ولا منسوخة .

قال الشيخ وقد روينا عن ابن عباس ما دل على صحة ما قال مقاتل بن حيان